https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.23

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 409-424، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز جينوسايد للابحاث، جامعة دهوك27– 28 كانون الثاني 2021

دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

نايف أحمد ضاحي الشمري و عمر عباس خضير العبيدي
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة تكريت–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

يعد هذا البحث من الدراسات التي تظهر خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، والجهود الدولية المبذولة لضمان أعمال حقوق الانسان وإنصاف الشعوب ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد المدنيين أثناء الحروب.

ويهدف البحث إلى استعراض أهم الجهود الدولية المبذولة الرامية إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وتجريمها والمعاقبة عليها، إذ لا تزال هذه الجريمة غير مُجرَّمة وغير مُعاقب عليها في القوانين الوطنية للدول، وكذلك معرفة السبُل الفعَّالة لمعالجة هذه الجريمة دوليًا والمعاقبة عليها، ومنع وقوعها من قِبل الدول في المستقبل.

وتعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ إنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية؛ ونظرًا لأن مفهوم الجريمة الدولية أخذ في التبلور من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرج للقادة النازيين وفي طوكيو للقادة اليابانيين، فلقد وجه إلى هؤلاء تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهر لأول مرة اصطلاح "الإبادة الجماعية genocide" باعتبارها وصفًا لوقائع وليس اصطلاحًا قانونيًا، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في 11 ديسمبر 1946 توصية وصفت فيها الإبادة الجماعية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية : الجنس البشري، ضد الانسانية ، القتل الجماعي، القتل.

المقدمة

ان للتشريع والقضاء الدوليين أثرًا واضحًا وكبيرًا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية أو الحد منها، كون القواعد القانونية الدولية وما يصدر عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات أثر ملزم ، من حيث الأصل.

أولاً: أهمية البحث

ان أهمية البحث تتمثل باعتبار ان جريمة الإبادة الجماعية أشد الجرائم الدولية جسامة وخطورة وتوصف بأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتبرز خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ... وتأخذ الإبادة الجماعية إما صورة مادية، كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل أو حرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته (الإبادة الثقافية).

ثانياً: إشكالية البحث

تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في القانون والقضاء الدوليين. إذ تتمثل إشكالية البحث بالمعوقات والصعوبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها المنشود والمأمول في الحد من جرائم الإبادة الجماعية، بوصفها المحكمة الوحيدة للقضاء الجنائي الدولي الدائم، التي هي صاحبة الولاية الجنائية العالمية...

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com

ثالثاً: منهجية البحث

بالنظر للخصوصية التي تتميز بها جرائم الإبادة الجماعية والاهتمام الذي تحظى به من قبل المجتمع الدولي، إذ ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والاستقرائي بوصفها الانسب بحكم التطرق الى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، مبينًا مدى التزام الدول بالعمل وفق القواعد الدولية لمكافحة جرائم الإبادة.

رابعاً: هيكلية البحث

ومن اجل بيان دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية تم تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإبادة الجماعية وتطبيقاتها

المبحث الثاني: الجهود الدولية والقضائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول
ماهية الإبادة الجماعية

لقد شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية حروبًا استخدمت فيها شتى ما جادت به من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار حصدت فيها أرواح الأطفال والنساء والشيوخ، وسفكت دماء الأبرياء الذين لا يقاتلون، فوقعت جرائم القتل الجماعي، وذلك بقصد القضاء بصفة كلية أو جزئية على جماعة بشرية، بصفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، ويستوي أن ترتكب هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها في مفهوم الإبادة الجماعية إلا أن هذه الجريمة لم يتسن لها أن تكون لها ذاتية متميزة بين الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالذات على ضوء ما شهدته هذه الحرب من ارتكاب فظائع راح ضحيتها ملايين البشر.

تعد الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون والاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب" يتضح من ذلك أن الجريمة الدولية تمس مصلحة دولية معتبرة قانونًا لدولة أخرى لذلك تستلزم وجود الركن الدولي، وهذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية. وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية تنتمي إلى طائفة الجرائم ضد الإنسانية فهي جريمة من الجرائم الدولية، والتي يستلزم لقيامها توفر أركان الجريمة العادية فضلاً عن الركن الدولي.

وعليه ينقسم هذا المبحث الى مطلبين ، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقاتها

المطلب الأول
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

أن أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون وفي الفكر الإنساني كان عام 1944 من خلال كتابات العالم الألماني "Raphael Lemkin" الذي اقترح وصف الأفعال المدمرة للجماعات القومية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها "جريمة من جرائم قانون الشعوب Deicto Jurisgentim " [1] وقد قام آنذاك بالعمل على تصنيف هذه الأفعال إلى أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات وعلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات. واقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها [2].

ارجع شراح القانون نشأة مصطلح "الإبادة الجماعية" (Genocide) الى مقطعين لغويين: يعود الأول الى العبارة اليونانية "GENOS" وتعني "الجنس البشري"، أما المقطع الثاني فيعود الى العبارة اللاتينية "CAEDERE" وتعني "القتل"، فهذين المقطعين يشكلان معا ما يعرف ب "Genocide" كمصطلح يعبر عن "قتل الجنس البشري" [3].

ولقد كان للأمم المتحدة في صياغة معاهدة دولية قضت بمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها لعام 1948 النطاق الزمني لوقوع جريمة الإبادة الجماعية فقررت أنها يمكن وقوعها في أوقات السلم كما يمكن – من باب أولى – أن تقع في وقت الحرب؛ لذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يأتي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضي القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". وبموجب هذا النص أصبح الفرد أصبح مخاطباً، بصورة مباشرة، بأحكام اتفاقية دولية ذلك أن من يرتكب من الأفراد جريمة تدخل في نطاق الإبادة الجماعية تجري معاقبته بناء على نص دولي مستمد من اتفاقية دولية. كذلك أشارت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة إلى الجماعات التي تشملها قواعدها بالحماية، فلقد جاءت المادة المذكورة علي ذكر أربعة من هذه الجماعات وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية والدينية. وعلى ذلك نصت المادة الثانية في تعدادها لما يعد من قبيل الأفعال المعتبرة إبادة جماعية إذا قصدت "التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه ...".

وإن الهدف من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو حماية البشرية من أفعال تؤدي كليًا أو جزئيًا إلى الإبادة الجماعية، وهذا يفرض الأخذ بمفهوم واسع لمن تشملهم الحماية إذ إن المعيار المعول عليه في معرفة تحقق أو تخلف وقوع جريمة الإبادة ليست الجماعة المحمية، بل في طبيعة الفعل المرتكب، فإذا كان الفعل يدخل في نطاق الأفعال التي عددتها المادة الثانية من الاتفاقية وقعت الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الضحايا يدخلون في إحدى الجماعات الوارد ذكرها في المادة الثانية، أم أصابت غيرهم من البشر [4].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال التدمير وتحطيم مجموعة بسبب اشتراكها في اللغة أو الدين أو الجنس أو العادات والتقاليد، سواء كان التدمير كلي أو جزئي، وذلك عن طريق القتل، أو بأحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو باتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو النقل الإجباري للأطفال من جماعة لجماعة أخرى [5]. وما يلاحظ من خلال تعريف جريمة الإبادة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة ما هو إلا تكرار لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[6]، بحيث أعاد نفس الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، ولم يأت بجديد، كما أنه هو ذات التعريف المدرج من قبل في إطار النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواند [7].

وقد أورد قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية تعريفًا للإبادة الجماعية يماثل التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وتعني الإبادة الجماعية طبقًا لهذا القانون "أياً من الأفعال المدرجة أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

أ– قتل أفراد من الجماعة.

ب– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج– إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ – نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [8].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقاتها

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها صور الركن المادي لجريمة الإبادة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس[9] إذ عرفت مفهوم الإبادة أنها: "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية". وكمثال على ذلك، قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الطائفية أو العرقية، وذلك بالاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديدًا لسلامتها الجسدية أو الفكرية. والتسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة، وذلك عبر تهيئة ظروف معيشية قاسية وفق مخطط

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com

يقصد من وراءه تعجيل هلاك المجموعة وإفنائها كليًا أو جزئيًا. وفرض إجراءات انتقائية، وذلك بقصد تحديد النسل أو الحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة. وتحويل وفصل أطفال المجموعة المستهدفة قسرًا وإلحاقهم بمجموعة أخرى. فجريمة الإبادة الجماعية تم تعريفها من قبل فقهاء القانون الدولي، على أنها: خطة ممنهجة لتصرفات محددة تهدف إلى تدمير أساس وجود لحياة مجموعة وطنية [10] وكذلك بأنها "قتل متعمد لأغلب أو كل أعضاء جماعة مختارة، لمجرد إنها جماعات وثنية أو طائفية" [11]، فهي وسيلة منظمة تتخذ من قبل الحكومات وتصدر على شكل أوامر حكومية [12]. وجاءت هذه المحاولة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية من قبل بعض فقهاء القانون الدولي منسجمة مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة. والمبادئ التي قامت عليها. وتم ذكر أركانها في القانون الدولي وذلك وفق نصوص الاتفاقية، وقد تم تضمين نص المادة الثانية من نصوص الاتفاقية المشار أليها آنفا، في نظام روما الأساسي كجريمة معاقب عليها بموجب الميثاق وكذلك الحال في المادة السادسة من نصوص القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي صدر في روما سنة 2002. وكأي جريمة تتوفر فيها إبادة الجنس البشري على أركان عامة، هي الركن المادي والمعنويَ وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، فيما إذا كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكامًا كانوا أو أفرادًا عاديين.

أولاً الركن المادي: عددت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ما يعتبر من الأفعال من قبيل إبادة جماعية حيث نصت على أنه "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: ... (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى". ويلاحظ على الأفعال أعلاه المعتبرة من قبيل الإبادة الجماعية أنها أفعال تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، أو تهدد استمرار حياته منظورًا إليه في صورته الفردية أو باعتباره أحد مكونات الجماعة الإنسانية. ووفقا للمفهوم الواسع المفضل اتباعه بشأن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية؛ فان المصطلح الأخير لا يعني بالضرورة، التدمير الفوري لأمه أو إثنية ما، بل يقصد به، وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة وتؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها؛ ولذلك فإنه يعد من قبيل الإبادة الجماعية: إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذلك الأمر بالنسبة الى لغتها وديانتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي، كما تهدف الخطة، أيضًا إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين إلي الجماعة البشرية محل الإبادة [13].

وبشأن الأفعال التي يشملها العقاب على جريمة الإبادة، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على تعداد للأفعال التي ينالها العقاب عند وقوعها، وهي:

(1-1-1) الإبادة الجماعية: وذلك إذا ما ارتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية، وهنا تعتبر الجريمة قد وقعت كاملة، ويعاقب مرتكبها كفاعل أصلي لها. بيد أن هذه المادة لم تكتف بتوقيع العقاب على الفاعل الأصلي فحسب وإنما شملت بالعقاب أيضا من أسهم في ارتكابها عن طريق الاشتراك بإحدى الصور التي عرفتها القوانين الوطنية للاشتراك [14].

(1-1-2) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية: وهذه الصورة من صور الاشتراك تقابل المساهمة الجنائية عن طريق "الاتفاق" في القوانين الجنائية الوطنية، ويراعي أن هذه الأفعال يظل معاقب عليها على وجه الاستقلال حتى ولو لم تقع أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، على أن ذلك يقتضي أن

يتجاوز النشاط المعاقب عليه مجرد التفكير في ارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أو حتى ارتكاب أعمال تمهيدية لذلك، وإنما ينبغي لتحقق العقاب أن يصل الأمر بالمتآمر إلي إتيان سلوك من الخطورة بحيث يكون مكوناً لإحدى حلقات ارتكاب الجريمة، ويبقي تقدير هذا كله للمحكمة التي تتولي النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة [15].

(1–1–3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية: وتعتبر هذه الصورة من الصور التقليدية للاشتراك في ارتكاب الجريمة التي تنص عليها عادة القوانين الوطنية، بيد ان ما يلاحظ هنا هو أن ما وصف به التحريض بأنه "المباشر والعلني" وهو ما قد يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت "المباشرة" و "العلنية" شرطين للتجريم، وما إذا كان يكفي توافر أحد هذين الوصفين أم يشترط تلازمهما حتى تقوم الجريمة؟

هناك من يرى، وبحق انه إذا ثبت التحريض فإن مقتضيات شمول الحماية تستلزم التجريم سواء كان التحريض مباشرًا أو غير مباشر، وسواء كان علنيًا أو سريًا، بل إن التحريض الخفي قد يكون أكثر خطرًا من التحريض العلني؛ لأنه قد يشتبه بالتآمر والأخير، كما سبق ذكره، صورة من صور الأعمال التي يشملها العقاب [16].

(1–1–4) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية: وهذا النص يقترب من تجريم القوانين الوطنية للشروع في الجرائم، فلا يقتصر التجريم على وقوع الجريمة كاملة، بل يكفي لذلك محاولة ارتكابها حتى ولو لم تتحقق بكاملها، ويبقى أن يناط بالقضاء الذي ينظر في الوقائع المعروضة عليه التحري عما إذا كانت المحاولة قد وصلت إلى حد البدء في تنفيذ الفعل المؤثم والمكون للشروع أم أن الأمر لا يعدو أن يكون فكرة تتردد في ذهن الشخص المعني، أو مجرد أعمال تمهيدية لا تصل إلى حد البدء في التنفيذ الذي يصدق عليه وصف المحاولة [17].

(1–1–5) الاشتراك في الإبادة الجماعية: وهذه الفقرة تفسر على أنها تواجه حالة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة لينالهم العقاب وبنفس القدر [18].

ثانياً: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي (الركن المادي) في الجريمة مع درايته بأن هذا الفعل أو السلوك محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية "التدمير الكلي أو الجزئي". فبالإضافة الى القصد العام لا بد من القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والمتمثل في "نية الإبادة" (Genocidal Intent) يكتفي في جريمة لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [19].ويجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أيضا ان يتزامن أو يتآزر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة معا ليكونا وحدة واحدة، وليظهرا سوية في هيئة سلوك إجرامي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا لجريمة الإبادة الجماعية [20]. ويستفاد اشتراط "القصد الخاص" المتمثل في نية الإبادة من التعريف الوارد لهذه الجريمة في نص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة الذي جاء فيه "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه ...".

وليس هناك تلازم بين توافر نية إحداث النتيجة المنصوص عليها لتوفر القصد الخاص وبين حدوث النتيجة بالفعل المتمثلة في الإبادة الكلية أو الجزئية ذلك أن النية وهي عامل نفساني تكشف عنه الوقائع الخارجية التي لا يشترط فيها على وجه اللزوم تحقيق النتيجة المؤثمة، وإنما يكفي أن يستخلص توافر النية من المظاهر الخارجية لنشاطه الإجرامي كأن يقتل الجاني شخصًا أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو دينية، وعلى المحكمة أن تستخلص من ظروف الحال ما إذا كان ذلك تنفيذًا لنية استقرت لديه في إحداث عمل من أعمال الإبادة، أم أن ذلك جاء بمثابة عمل عارض متجرد عن القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة [21].

وبشأن تحديد مفهوم نية "التدمير الكلي أو الجزئي" التي تمثل القصد الخاص المميز لهذه الجريمة كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لاسيما وأن المعاهدة قد نصت في تعريفها لهذه الجريمة بأنها

تعني "التدمير الكلي أو الجزئي". وبغض النظر عما قيل من آراء فقهية بهذا الشأن [22]، فيمكن القول أن "حجم التدمير الجزئي الواجب حصوله من الناحية العملية، وعلاقة حجم التدمير بقيام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ليست هينة أو يسيرة، فما زالت بحاجة إلي تفصيل وبيان أكثر دقة ووضوحًا من قبل المحاكم الجنائية الدولية، حيث يصعب القول أن هناك نسبة عددية محددة أو مقررة بمقتضي المواثيق الدولية في هذا الخصوص" [23]. وقد تم تفسير عبارة "التدمير الكلي أو الجزئي" من خلال الاجتهادات القضائية بأنها تعني القضاء على نسبة معتبرة من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة دون أن يكون للمساحة الجغرافية التي وقعت فيها الإبادة اعتبار [24].

وعلى أية حال فإن الأمر ينبغي أن يترك إلى المحكمة المختصة لتستظهر من ظروف كل حالة على حدة مدى توافر القصد الخاص، فقد يقترف الجاني لمرة واحدة الفعل المؤثم ولم يكرره بعد ذلك إلا ان ظروف الحال تشير إلى اعتبار هذا الفعل جزءًا من سياق مماثل يهدف إلى تدمير جزء من الجماعة، وبالتالي يعتبر هذا الفعل ارتكابًا لجريمة الإبادة على أساس أن ذلك الفعل يعتبر إحدى حلقات المشروع الإجرامي المكون للجريمة. ويمكن القول ان القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية "يستخلص في العادة كلما كان هناك وجود لسلوك مؤثم يكفي لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال التحقق من وجود العلم بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، لا سيما وأنه لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أو لإثبات "نية الإبادة" أن يكون السلوك الجرمي موجهًا نحو الجماعة بأكملها بقصد إهلاكها بصورة كلية.

ثالثا: الركن الدولي: تعرف الجريمة الدولية بأنها "كل سلوك يتعارض وأحكام القانون الدولي ويمثل عدوانًا على مصلحة أساسية دولية يحميها القانون وترتكب من فرد أو أفراد باسم الدولة أو بتشجيعها أو رضائها ويستحق فاعله العقاب" [25]. من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة أن تتضمن عنصرًا دوليًا، وتتحقق هذه الصفة الدولية في الحالات الآتية:

(1-1-1) إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي وقيمه أو مرافقه الحيوية، ولا يقتصر أثر الجريمة الدولية على دولة معينة ولكن ينصرف إلى النظام القانوني الدولي، وبناء على ذلك فإن الجريمة الدولية هي عدوان على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي.

(1-1-2) ويشترط في الغالب لتحقق الركن الدولي أن تقع الجريمة الدولية بناءً على خطة أو تدبير صادر من دولة ضد دول أخرى تؤدي إلى اضطراب في العلاقات الدولية وإلى اختلال بالنظام العام الدولي.

(1-1-3) يشترط لتحقق صفة الدولية أن يكون الفعل صادرًا من دولة ضد دولة أخرى أو أن الدولة قامت بالتحريض أو التدبير على ارتكابه، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد لا تعد جرائم دولية إذا كانت موجهة إلى دولة وتضمنت الاعتداء على المصالح والمرافق الدولية والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وأن كانت هذه الأفعال لها صلة بأي دولة.

(1-1-4) وتكتسب الجريمة صفة الدولية في حالة الاضطهاد الذي يقع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية كحالة الجرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم اعتبرت دولية حماية لشخص الإنسان وان القيم الإنسانية في دولة ما ليست منفصلة عن المجتمع الدولي الذي يهمه مصير أبنائه في كل أنحاء العالم.

وبناءً على ما تقدم فإن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فإذا لم يتوفر هذا الركن في الجريمة فتعد الجريمة داخلية غير دولية، ويقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة من جانب دولة ضد دولة أخرى، كجرائم الحرب إذ إن ارتكاب أحدى الجرائم المتعلقة بالحرب تكون بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء ويشترط كلاهما منتميًا لدولة متحاربة مع الأخرى، لذلك ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني، وتتمثل

جـرائم الحـرب في القتـل وسـوء معاملـة الأسـرى وتـدمير المدن...الخ [26].

إنَّ جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية كما وردَ في ديباجة الاتفاقية التي عدت الإبادة جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض وأغراض الأمم المتحدة ومقاصدها. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية التي عدت الإبادة الجماعية جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب.

من هنا نجد أن الركن الدولي يجب أن يتوفر في هذه الجريمة، إذ ان المقصود به هو أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى. ولكن الأمر يختلف في هذه الجريمة، إذ أشارت المادة (4) من اتفاقية الإبادة إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة الحاكمة، وإذا كانت قد تصورت إمكان ارتكابها عن طريق بقية أفراد موظفي الدولة أو الأفراد العاديين.. فإنَّ ذلك لا ينبغي أن يجرد الفعل من صفة الجريمة الدولية أي أنه لا يشترط لتحقق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى [27].

بل يكفي لقيام الركن الدولي في هذه الجريمة هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على خطة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بذات جنسية الدولة هذا من حيث الجاني. أما من حيث المجنى عليه فإنه ينبغي أن يكون جماعة ذات عقيدة معينة، فإنْ كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إذا كانت تابعة للدولة نفسها فانه يجب القول بتوفر هذا الركن أيضاً، لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد وفقاً للاتفاقية محل البحث اختصاصاً مطلقاً تمارسه بغير حدود ولكنها أصبحت مسألة دولية، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب [28].

تطبيقات جريمة الإبادة الجماعية: إن من التطبيقات هذه الجريمة هي ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي من قصف عنيف للمدن العراقية في عام 1991، فضلاً عن الحصار الذي فرضته على العراق. الذي تسبب في وفاة أعداد كبيرة من السكان المدنيين، إذ إنها منعت وصول الأدوية المهمة وخاصة للذين يعانون من الأمراض المزمنة فضلاً عن منع وصول الغذاء، وقد حصل ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، شنته الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها، وطال أعدادًا كبيرة من السكان المدنيين [29].

ومن التطبيقات الأخرى على هذه الجريمة هي ما قام به النظام السابق من قصف لمدينة حلبجة بالأسلحة الكيمياوية، إذ تسبب في إبادة الآلاف من السكان المدنيين [30].

المبحث الثاني
الجهود الدولية والقضائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تشتمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها على ديباجة و(19) مادة، تعتمد أولاً على الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96) الصادر بتاريخ 1946/12/16، أن الإبادة هي من أخطر الجرائم في ضوء القانون الدولي. ولما كانت الإنسانية قد عانت الكثير من هذه الجريمة وقدمت الكثير من الخسائر البشرية؛ لذلك يعتقد المجتمع الدولي بضرورة التعاون من أجل خلاص البشرية من هذه الجريمة، وفي المادة الأولى جاء فيها أن الإبادة الجماعية هي جريمة وفقًا للقانون الدولي سواء ارتكب وقت السلم أو وقت الحرب.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري ومعاقبة مرتكبيها حيث نصت المادة (6) من الاتفاقية على أنه "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس وأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظرة بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الاختصاص". من الواضح أن النص المذكور آنفًا يمنح

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com

الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري، اما لمحاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أقاليمها وذلك وفقا للقواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، وأما للمحكمة الجنائية الدولية التي تنشا لهذا الغرض بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية منع إبادة الجنس التي تقبل في نفس الوقت اختصاص هذه المحكمة. واستجابة لرغبات غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولي فقد اعتمدت اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو عام 1998. ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي جرائم دولية أشد خطورة ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية [31].

وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: أهم جهود المنظمات والاتفاقيات الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: المواجهة القضائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول

جهود المنظمات والاتفاقيات الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن والجمعية العامة العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإن جعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن حيث جاء في المادة 24 فقرة أولى على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات ... ... ".

أما الجمعية العامة فقد أناط بها الميثاق اختصاصًا عامًا بمناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع، وعلى ذلك نصت المادة العاشرة من الميثاق التي جاء فيها " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور ".

هذا الاختصاص العام للجمعية العامة لا يحده إلا القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق الذي يمنعها من إصدار توصيات في أي شأن (نزاعًا كان أو موقفًا) يباشر نظره مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

لقد كان من نتيجة الجهود التي بذلت في أروقة الأمم المتحدة في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1)، إذ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول، حيث دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها [32].

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية [33].

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال

لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

1. إبادة الجنس البشري.

2. الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4. الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5. الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات [34].

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها. تحديد الجماعات المحمية بمقتضى الاتفاقية تحمي الاتفاقية أربع جماعات، وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية، إلا أن بعض الدول قد حاولت التوسع في تلك الفئات ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي 1992 "أي جماعة تحدد على معايير عشوائية" [35].

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية قد ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات محمية بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم، إذ إن لأفراد هذه الجماعات حرية الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغير الظروف، وبالتالي فقد اقتصرت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة وتحدد بالولادة [36].

وفي إطار توسع الأمم المتحدة في مفهوم الأمن والسلم الدولي الذي أنيط بها الحفاظ عليهما أدخلت القضايا المتعلقة بالإنسان في المفهوم الشامل للأمن والسلم، على معنى أن الأمم المتحدة قد جعلت أي إخلال جسيم يتهدد الجماعات البشرية بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين [37].

وانطلاقًا من هذا المفهوم الموسع للأمن والسلم يتضح لنا أن الأمم المتحدة لم تقتصر فحسب علي التهديد الذي يجري في العلاقات بين الدول ، وإنما تناول مفهومها أيضًا ما يجري داخل الدول ذاتها : وعلى ذلك نجد أن الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن وفق الباب السابع من الميثاق قد اعتبرت بعض الأحداث التي وقعت داخل بعض الدول بمثابة تهديد للأمن والسلم مثال ذلك سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في عام 1977، والقمع الذي انتهجته السلطات العراقية إزاء الكورد والشيعة في أعقاب حرب الخليج الأولى، والانتهاك الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك عام 1993 وألبانيا عام 1997 وفي كوسوفو عام 1999، والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا عام 1994.

المطلب الثاني

المواجهة القضائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إن الحياة الدولية قد شهدت مواجهة قضائية من خلال محاكم أنشأها مجلس الأمن لبعض الوقائع التي تكون جريمة الإبادة الجماعية إلا أن هناك أحداثًا أخرى لم تلق إلا التجاهل والصمت من جانب المجتمع الدولي ومرت بغير عقاب نتيجة ضغوط سياسية أملتها هيمنة الدول الكبرى على مسار العلاقات الدولية وتحكمها فيما يصدر عن الأمم المتحدة وبالذات من مجلس الأمن من قرارات عقابية على الرغم من عرض هذه الأحداث على أجهزتها. وكان للمحاكم الدولية دور مهم في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 لسنة 1993، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991[38].

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدَّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لسنة 1994، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا[39]. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام 1998 ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي دائم ومستقل وذو اختصاص جنائي دولي تم إنشاؤها وفق نصوص النظام الأساسي المبرم في روما ودخل حيز التنفيذ في أول يوليو 2002 بعد استيفائه نصاب التصديقات اللازمة لنفاده. والوصف القانوني لهذه المحكمة أنها منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية (المادة 4 من النظام الأساسي) ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، وإن كان يجوز لها إجراء محاكماتها في أماكن أخرى كلما دعت الضرورة. وتتبع المحكمة في أداء وظائفها القضائية المبادئ العامة المستقرة في شأن العدالة الجنائية مثل مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ "عدم رجعية المسئولية الجنائية"، ومن ثم لا يجوز مساءلة شخص ما أمام المحكمة عن جرائم تم ارتكابها قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، كذلك تطبق المحكمة مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة. ولعل أهم ما يميز المحاكمات أمام هذه المحكمة هو أن الصفة الرسمية للمتهم لا تدخل في الاعتبار كسبب من أسباب إعفائه من العقاب أو تخفيضه إذ لا يتمتع هؤلاء بأي حصانة بسبب صفتهم الرسمية. ومع ذلك فقد تضمن النظام الأساسي النص على بعض موانع العقاب أوردتها المادة 33 منه إذ قررت عدم معاقبة الشخص الذي يرتكب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة في حالة قيامه بتنفيذ أوامر صادرة له من دولته أو من رئيس تجب طاعته متى كان المرؤوس لا يعلم أن ما ينفذه أمرًا غير مشروع، أو كانت

صفة عدم المشروعية غير واضحة، ومع ذلك فإن الأعمال الداخلة في نطاق جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية يفترض علم فاعليها بعدم مشروعيتها حتى ولو ادعى غير ذلك. وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والعقاب عليها إلى جوار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان [40].

ومن الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هي العقوبة التي توجه للجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا ترتقي لمستوى الجريمة المرتكبة، وفقا لنص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [41]. وهذا ما حصل، على سبيل المثال، في محاكمة جيرمان كاتانغا، قائد قوة المقاومة الوطنية في إيتوري، أحد الفصائل المسلحة في شرقي الكونغو الديمقراطية، حيث حكمت المحكمة بسجن كاتانغا لمدة 12 عاماً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، في 23 أيار عام 2014 [42]، واستنفذت كامل العقوبة إثر انتفاعه بتخفيض، ونقل من لاهاي إلى كنشاسا فيما بعد، حيث كان مفترضاً أن يسترد حريته، إلا أن كاتانغا وجد نفسه في حالة تتبع من قبل قضاء بلاده بتهمة المشاركة في حركة تمردية وتجنيد أطفال دون سن 15 سنة، وجرائم ضد الإنسانية [43].

الخاتمة

من مجمل البحث في موضوعِ (دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال التدمير وتحطيم مجموعة بسبب اشتراكها في اللغة أو الدين أو الجنس أو العادات والتقاليد، سواء كان التدمير كلي أو جزئي، وذلك عن طريق القتل، أو بأحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو باتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو النقل الإجباري للأطفال من جماعة لجماعة أخرى.

2. إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية خصصت لمنع إبادة جماعات معينة وإنزال العقوبات المناسبة على مرتكبيها لكنها لم تشمل جميع صور الإبادة التي تتعرض لها هذه الجماعات؛ لأن إبادة الجماعات عن طريق فرض ظروف سياسية واقتصادية على جماعة معينة لا تدخل في حماية الاتفاقية.

3. ترتكب جريمة الإبادة الجماعية لأسباب قد تكون قومية، أو عنصرية أو عرقية أو إثنية، أو أسباب دينية، أو عقائدية أو طائفية، أو أسباب ثقافية، أو اجتماعية أو سياسية. وهذه المجموعات هي بذاتها محل السلوك الإجرامي فيها، وتكمن في مرتكبيها خطورة جسيمة يجب وضع تشريعات حازمة للقضاء عليها.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب على المجتمع الدولي الذي يعتبر الركن الأساسي في منظومة الأمم المتحدة أن يأخذ بعين الاعتبار ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بوجوب توفر قصدها الخاص المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، وعليه فإن انتقاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينبغي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويحددها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث عن طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالباً ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذو السياسات والأوامر العليا.

2. ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ التدابير التي تساعد إنزال العقوبة بمن حرض على جريمة الإبادة الجماعية أو ساعد عليها بشرط وجود هدف إجرامي مشترك.

3. ضرورة إدراج منع أو إعاقة النسل أو قتل الأطفال أو نقلهم قسراً ضمن جرائم الإبادة الجماعية.

4. تعزيز حقوق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، من خلال: أ- العمل على دعم الناجين من جرائم الإبادة الجماعية، ب- تفعيل حقوق

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com

ضحايا جرائم الإبادة الجماعية في المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5. تفعيل دور صندوق الضحايا الاستئماني.

الهوامش

(1) Yves Ternon "Reflexions surlegenocide", in Gerard chaliand (Ed) "Lesminorites alagede Etat- nation", Paris: fagard, 1995, P 231.

(2) Yves Ternon, Ibid, P231.

(3)د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص13.

(4)د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد: المصدر نفسه، ص4.

(5)المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6)التعريف الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية هو نفسه تعريف الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام 1948, الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها, وذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية باعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2011, ص 131-132.

(7)د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية :دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص606.

(8)انظر. نص المادة (11، اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003.

(9) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Adopted by Resolution 260 (III) A of the United Nations General Assembly on 9 December 1948. Article 2.

(10) Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013), p.10.

(11) Manus I. Midlarsky , The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005), p.6.

(12) Manus I. Midlarsky , Ibid, p.6.

(13) Martin pierre marie, crimes contre l'humanité, le crime de génocide : Quelques paradoxes, Dalloz, n°31, paris, 2000, p 47.

(14)نمالا فريد إبراهيم: المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، الجامعة السليمانية، كلية القانون، 2004، ص40.

(15)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص112-114.

(16)د. محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، بلا دار نشر، 1984، ص20 وما بعدها.

(17)د. لطيفة حميد محمد: جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 7، ع 11، 2004، ص95.

(18)د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص50 وما بعدها.

(19)وعلى أساس هذا "القصد الخاص" الواجب توافره لقيام جريمة الإبادة الجماعية وصفت الأخيرة بانها "جريمة الجرائم"، فهو معيار أساسي يميزها عما سواها من الجرائم الدولية. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3-4، نوفمبر 2001، ص232.

(20)د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008، ص408

(21)فقد قضت، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "Akayesu" الى انه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة "التوتسي" وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم، حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى اختيارهم وتحديدهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس انتمائهم لجماعات أخرى تم إقصاؤها واستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فان المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؛ ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص127.

(22)للتفصيل في هذه الآراء الفقهية يراجع: بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002، ص68 وما بعدها.

(23)د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص75.

(24)فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بإمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية حتى وإن ارتكبت في منطقة جغرافية ضيقة ما دام القصد الجنائي لمرتكبيها متجها نحو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. نادية شعبان وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس

البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، الجزائر، 2012–2013، س49.

(25)PELIA, La criminalite collective des Etats ET Le droit Penel de L'avenir, P.175.
GLASSER.Introduction a I etude due adroit international Penal, Beuxelles-Paris, 1954, P.11.

(26)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مصدر سابق، ص234؛ د. محمود عبد الفتاح يوسف: السياسة الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري– بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 16، يوليو1999، ص255.

(27)ناظر احمد منديل: جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2000، ص43.

(28)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مصدر سابق، ص256–269؛ د. لطيفة حميد محمّد: مصدر سابق، ص97.

(29)جواد كاظم طراد الصريفي: الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2016، ص125.

(30)بيرو غالبريث، نهاية العراق، ط1، ترجمة أياد أحمد، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2007، ص38.

(31)انظر. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –الوثيقة Aconf 183/9 ص5.

(32) Will William A. Schabas-Genocide in International Law- German edition; Hamburger Edition, Hamburg 2003.p:792.

(33)أيمن عبد العزيز سلامة: مصدر سابق، ص21–22.

(34)د. آدم سميان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج11، ع21، بغداد كانون الأول 2008، ص272.

(35)القومية: صلة اجتماعية عاطفة تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون الى الوحدة. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، 1998، ص768.

(Elementair, Qui concerne les Elements; reduit a l'essentiel, au minmum; les deux classes enter le corsrpr eparatoire et le cors moyen; dan les ecoles primaries: composant morceau, partie)
Hanna Kabbani and other- Le Dictionnaire Majeur Des Eleves- Dar Al- kotob Al-llmiyh, Beyrouth, 2006, p279.

(36)حيدر غازي فيصل الربيعي: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص212.

(37)عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2001، ص82.

(38)د. محمّد السعيد دقاق: جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، بحث مقدم الى ندوة تطور العلوم الفقهية– مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، 5–8 أبريل سنة 2015، ص15.

(39) Project-International Criminal Court: Fact sheet 3: Prosecuting the crime of genocide-Al Index: IOR 40/04/00.

(40)صلاح سعود الرقاد: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 21، ع 4، المغرب، آب،2015، ص363–364؛ د. محمّد السعيد دقاق: مصدر سابق، ص15.

(41)نصت المادة (77) منه على ما يأتي: " 1–رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية– :أ– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب–السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان . 2–بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي– :أ–فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب–مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

(42)حيدر عبد الرزاق حميد: المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، ع 41، 2009، ص 12–13.

(43)عدنان رحيم علي: دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2018، ص81–82.

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب:

إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2011.

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، 1998.

بيرو غالبريث، نهاية العراق، ط1، ترجمة أياد أحمد، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2007.

جواد كاظم طراد الصريفي: الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2016.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008.

عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2001.

د. مُحَمَّد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، بلا دار نشر، 1984.

د. مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية :دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد مُحَمَّد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002.

حيدر غازي فيصل الربيعي: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006.

عدنان رحيم علي: دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2018.

ڤالا فريد إبراهيم: المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، الجامعة السليمانية، كلية القانون، 2004.

نادية شعبان وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، الجزائر، 2012.

ناظر احمد منديل: جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2000.

ثالثاً: البحوث:

د. آدم سميان ذياب الغريري: الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج11، ع21، بغداد كانون الأول 2008.

حيدر عبد الرزاق حميد: المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، ع 41، 2009.

د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3–4، نوفمبر 2001.

صلاح سعود الرقاد: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 21، ع 4، المغرب، آب،2015.

د. لطيفة حميد مُحَمَّد: جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 7، ع 11، 2004.

د. محمد السعيد دقاق: جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي، بحث مقدم الى ندوة تطور العلوم الفقهية– مناهج التجديد الديني والفقهي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، 5–8 أبريل سنة 2015.

د. محمود عبد الفتاح يوسف: السياسة الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري–بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 16، يوليو1999.

رابعاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –الوثيقةAconf 183/9 .

خامساً: القوانين:

قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003.

سادساً: المصادر باللغة الأجنبية:

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide Adopted by Resolution 260 (III) A of the United Nations General Assembly on 9 December 1948.

GLASSER.Introduction a I etude due adroit international Penal, Beuxelles-Paris, 1954.

Hanna Kabbani and other- Le Dictionnaire Majeur Des Eleves- Dar Al- kotob Al-llmiyh, Beyrouth, 2006.

PELIA, La criminalite collective des Etats ET Le droit Penel de L'avenir.

Project-International Criminal Court: Fact sheet 3: Prosecuting the crime of genocide-Al Index: IOR 40/04/00.

Mark Levene, The European Rimlands 1939-1953: 2 (Crisis of Genocide) Volume II OUP Oxford (19 Dec 2013).

Martin pierre marie, crimes contre l'humanité, le crime de génocide : Quelques paradoxes, Dalloz, n°31, paris, 2000.

Manus I. Midlarsky , the Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century, Cambridge University Press (20 Oct 2005).

Will William A. Schabas-Genocide in International Law- German edition; Hamburger Edition, Hamburg 2003.

Yves Ternon "Reflexions surlegenocide", in Gerard chaliand (Ed) "Lesminorites alagede Etat-nation", Paris: fagard, 1995.

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com

THE ROLE OF INTERNATIONAL LEGISLATION AND JUSTICE IN COMBATING GENOCIDE

NAEF **A**HMED **D**AHI **A**L **S**HAMARi and **O**MAR **A**BBAS **K**HUDER **A**L **A**AABDI
Dept. Law, College of law, university of Takert-Iraq

ABSTRACT

This research is one of the studies that show the gravity of international crimes against humanity, and international efforts to ensure human rights work, justice for people, and to stop inhuman practices against civilians during wars.

The study aims to review the most important international efforts to define the crime of genocide, criminalize and punish it, as this crime remains non-criminal and unpunished in the national laws of states, as well as knowing effective ways to tackle and punish this crime internationally, and prevent its occurrence by states in the future.

International crimes affecting humankind are among the most serious crimes against people, as they involve a violation of the life of a person or a group of people, or their liberty, rights, or human beings, and these crimes together constitute what are called human crimes. And since the concept of international crime was taking shape through the trials that took place in Nuremberg for the Nazi leaders and in Tokyo for the Japanese leaders, they were charged with crimes against humanity and the term "genocide" was first described as a description of facts and not a legal term, but the association The General Assembly of the United Nations adopted on December 11, 1946 a recommendation in which it described genocide as a crime of international law.

***KEY WORDS**:* humankind, against humanity, mass murder, murder.

Nady-law2000@yahoo.com; Omarabbas93.aa@gmail.com